(أ) التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور ؛

(ب) وضع المعايير للمنتجات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ، ووضع مناهج متفق عليها لتقدير اثارها ؛

(ج) تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة ؛

(د) ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية ؛

(هـ) صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

٢٢ ـ تقوم كل دولة بتنفيذ نصوص هذا الميثاق من خلال الأجهزة المختصة بها وبالتعاون مع الدول الأخرى ، مع إيلاء الاعتبار الكامل لسيادة الدول على مواردها الطبيعية .

٢٣ ـ يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص ، وفقا لتشريعهم الوطني ، للاسهام ، منفردين أو مشاركين مع غيرهم ، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم ، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور .

٢٤ ـ يجب على كل شخص أن يعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق ، وعليه أن يسعى ، بمفرده أو مع غيره أو من خلال مشاركته في الحياة السياسية ، إلى ضمان الوفاء بأهداف ومطلبات هذا الميثاق .

٨/٣٧ ـ التعاون بين الأمم واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد استمعت إلى بياني الأمين العام للأمم المتحدة[١٧] والأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية[١٨] بشأن زيادة تدعيم وتوسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح البالغ** التعاون القائم الوثيق والفعّال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ؛

٣ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٩/٣٧ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[١٩]

إن الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإدراكا منها أن الابقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها حدوث توقف فعلي للأعمال العدائية في جنوب الأطلسي ونيّة الطرفين الواضحة في عدم استئنافها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان جزر فوكلاند (مالفيناس) وفقا لما حددته الجمعية العامة في قراريها ٢٠٦٥ (د ـ ٢٠) و ٣١٦٠ (د ـ ٢٨) ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادىء ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية ،

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٩ ، الفقرات من ٢ إلى ٧ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩ إلى ١٧ .

(١٩) انظر أيضا الفرع الأول ، الحاشية ١٠ ، والفرع العاشر باء ـ ٦ ، المقرر ٤٠٤/٣٧ .

١ ـ **تطلب** إلى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضطلع ، على أساس هذا القرار ، بمهمة جديدة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين في بلوغ ما هو مطلوب في الفقرة ١ أعلاه ، مع اتخاذ التدابير الملائمة لهذا الغرض ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

تقرر إدراج البند المعنون « مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٥
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٥/٢٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٢٠] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، وخاصة القرار ٣٦/٨٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات والاعلانات السابقة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون المستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في المجالات ذات الأهمية المشتركة ،

وإذ تدرك تماما ما للدول الافريقية المستقلة حديثا من حاجات خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتدعيم استقلالها الوطني ، وما تبذله من جهود من أجل تحسين أحوالها الاجتماعية والاقتصادية وما للحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من تأثير ضار باقتصاداتها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من أثر ضار بالاقتصادات الافريقية ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٢١] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين منظمة الوحدة الافريقية وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المتخصصة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في خطة عمل لاغوس ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين في افريقيا واحتياجاتهم المتزايدة إلى المساعدة الدولية ، فضلا عن العبء الاجتماعي والاقتصادي الضخم الواقع على بلدان اللجوء الافريقية ،

وقد نظرت في آخر تقرير للأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٢٢] ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الحاجة إلى توفير برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية والمساعدة الطارئة لعدد من الدول الافريقية المتضررة من مشاكل اقتصادية خطيرة ، خاصة مشاكل الأشخاص المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث ، لتمكين تلك الدول من مواصلة تنميتها الاقتصادية بطريقة فعالة ،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الافريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعوب المنطقة ، وإدراكا منها للحاجة إلى تقديم مساعدة متزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإدراكا منها لمسؤولياتها عن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والانسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من أعمال عدوانية على أراضيها ،

---

(٢٠) A/37/335 و Add. 1 .

(٢١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٢٢) A/37/522 .